العارية

إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء العين بصيغة

- عقد جائز
- سنة للمعير
- جائز للمستعير

المعير
- الاختيار
- جائز التبرع
- مالك للمنفعة

المستعير
- التعيين
- جائز التصرف

العين المستعارة
- أن يستفيد المستعير منفعتها
- أن تكون مباحة
- أن تكون مقصودة
- إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها

المنفعة
- مباحة

يضمنها المستعير غير المأذون له إلا ما تلف بالاستعمال المأذون فيه

الصيغة

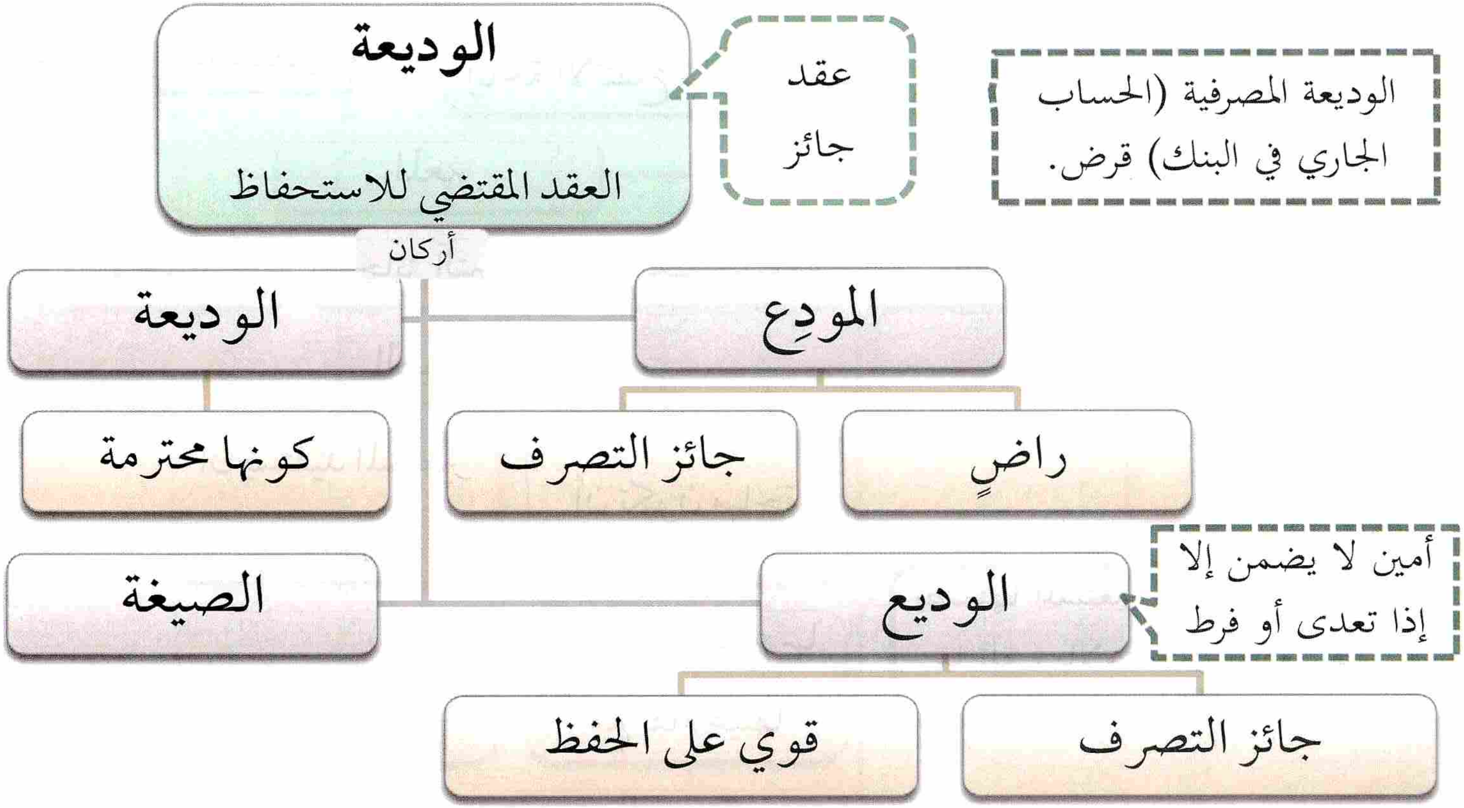
الوديعة المصرفية (الحساب الجاري في البنك) قرض.
عقد جائز
الوديعة
العقد المقتضي للاستحفاظ
أركان
المودِع
راضٍ
جائز التصرف
الوديعة
كونها محترمة
الوديع
أمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط
جائز التصرف
قوي على الحفظ
الصيغة

باب إحياء الموات

شروط تملك العقارات بغير عوض

- كونها غير مملوكة لمعصوم
- ألا يتعلق بها مصلحة
- الإحياء
  - بإقطاع سابق (يصير أحق بإحيائه، فإذا أحياه ملكه)
  - بغير إقطاع سابق يملكه من أحياه بغير إذنه

الأخذ بلا عوض

أنواع

- تملك المباحات
  - الحيوانات [بالصيد]
  - العقارات [بالإحياء]
  - المعادن [بالاستخراج]
  - النباتات [بالاحتشاش]
  - الماء [بالحيازة]
  - ما يتبع الممتلك كالهواء
- أخذ المتملكات
  - للحفظ= وديعة
  - للانتفاع= عارية
  - بغير حق
    - سرقة
    - غصب
    - اختلاس
    - نهب
    - خيانة
  - للتملك
    - لقطة
    - إرث
    - هبة
    - وصية
    - زكاة
    - غنيمة
    - نفقات
    - ركاز
    - معرض عنه

الشراكة

- عقد جائز
- يد الشريك يد أمانة

أركان:

- **الشريكان**
  - أهلية التوكيل والتوكل
- **المشترك فيه (رأس المال)**
  - اتفاقهما جنسا وصفة
  - اختلاطهما
  - الإذن في التصرف فيهما _لمن يتصرف_
  - كون الربح والخسران على قدرهما
- **الصيغة**
  - لفظ يدل على الإذن في التصرف

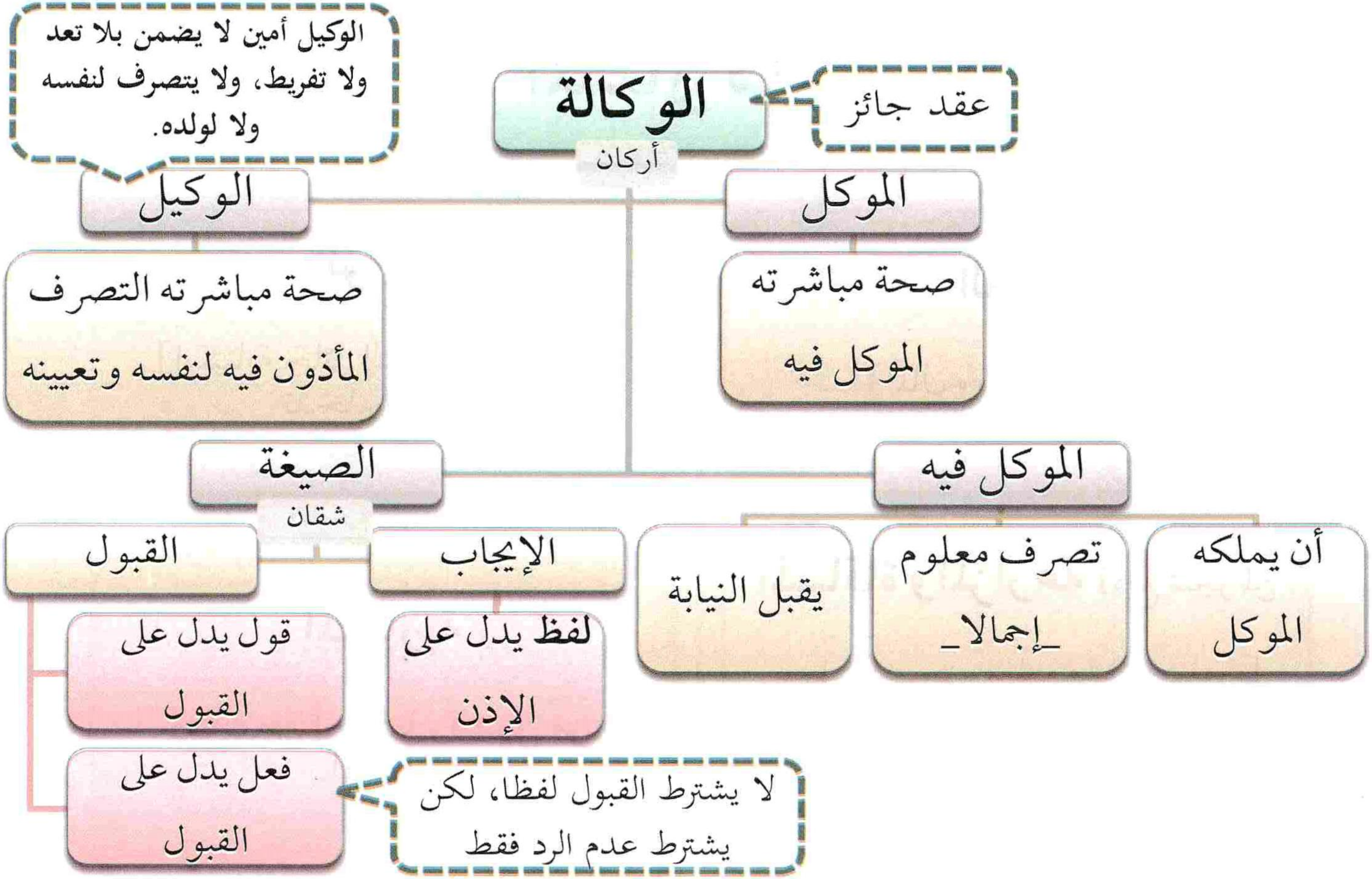
الوكالة
عقد جائز
أركان
الموكل
صحة مباشرته الموكل فيه
الوكيل
الوكيل أمين لا يضمن بلا تعد ولا تفريط، ولا يتصرف لنفسه ولا لولده.
صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه وتعيينه
الموكل فيه
أن يملكه الموكل
تصرف معلوم _إجمالا_
يقبل النيابة
الصيغة
شقان
الإيجاب
لفظ يدل على الإذن
القبول
قول يدل على القبول
فعل يدل على القبول
لا يشترط القبول لفظا، لكن يشترط عدم الرد فقط

المشاركات

الوكالة

[استنابة جائز التصرف لمثله فيما تدخله النيابة]

العنان

[المال والعمل منهما]

المضاربة

[المال من أحدهما والعمل من الآخر]

المساقاة والمزارعة

[دفع شجر لمن يعمل عليه بجزء معلوم مشاع من ثمره]

[دفع أرض وحب أو زرع لمن يعمل عليه بجزء معلوم مشاع من المتحصل تجوز تبعا للمساقاة فقط]

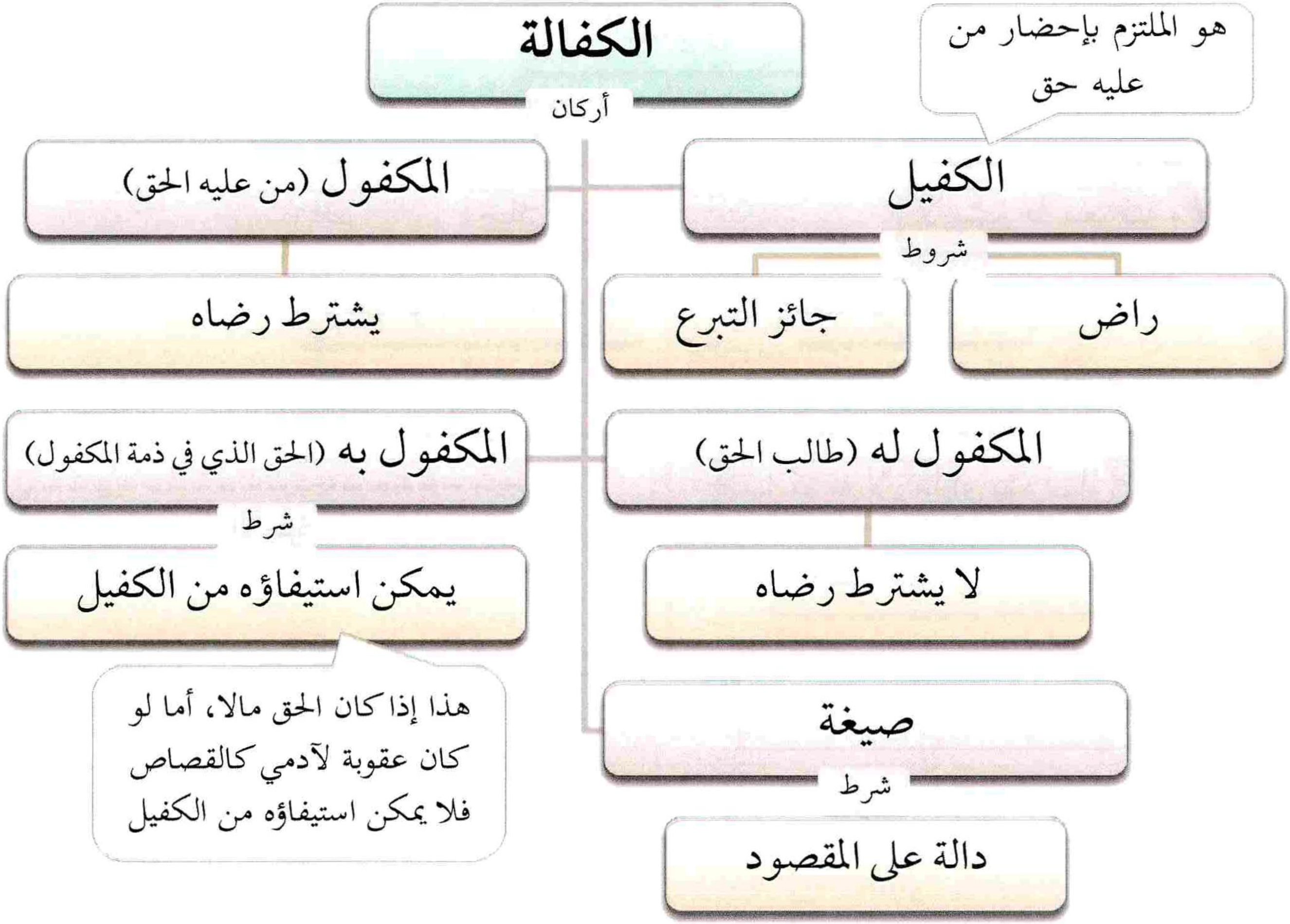
الكفالة
أركان
هو الملتزم بإحضار من عليه حق
الكفيل
شروط
راض
جائز التبرع
المكفول (من عليه الحق)
يشترط رضاه
المكفول له (طالب الحق)
لا يشترط رضاه
المكفول به (الحق الذي في ذمة المكفول)
شرط
يمكن استيفاؤه من الكفيل
هذا إذا كان الحق مالا، أما لو كان عقوبة لآدمي كالقصاص فلا يمكن استيفاؤه من الكفيل
صيغة
شرط
دالة على المقصود

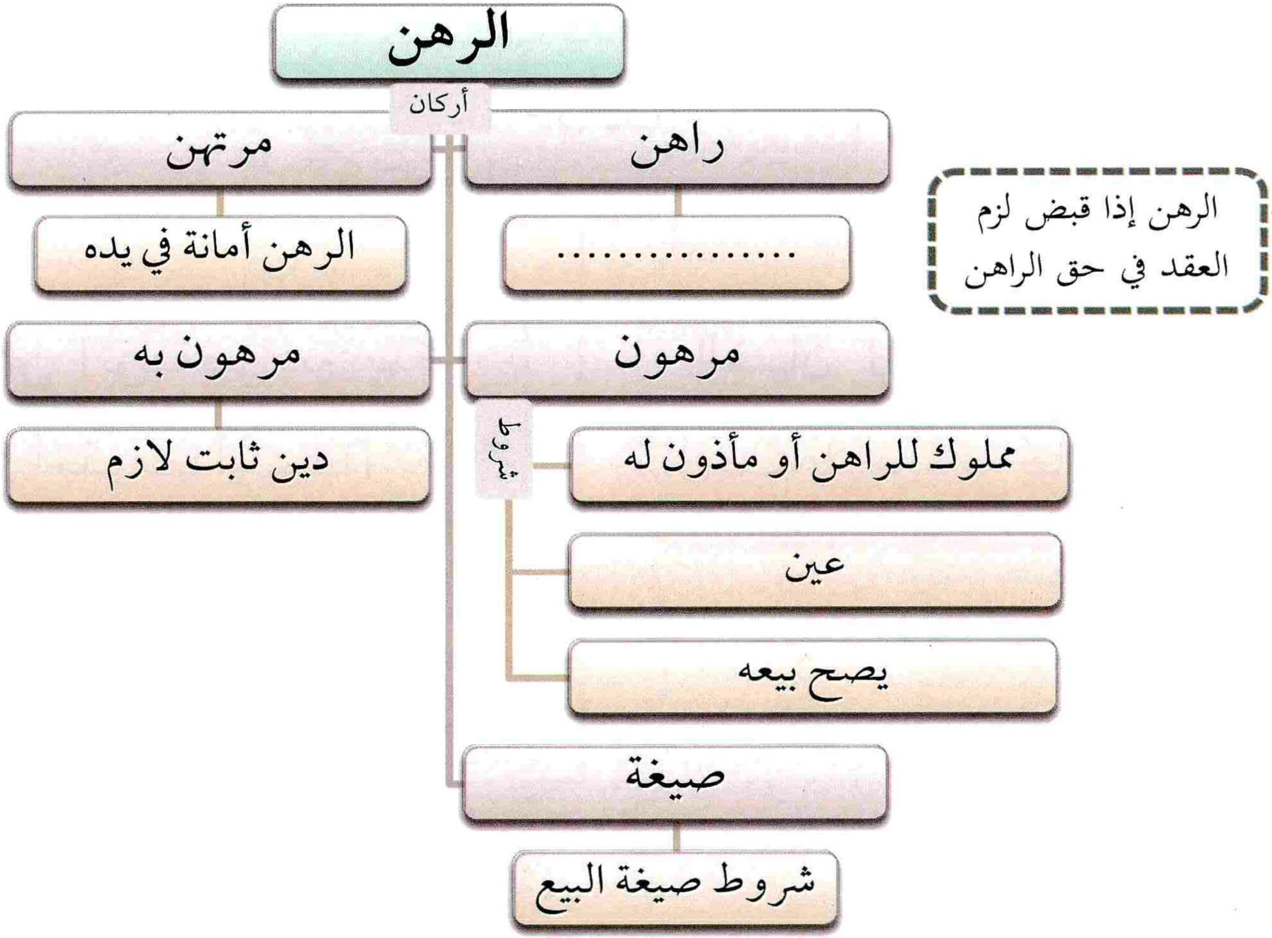
الرهن
أركان
راهن
....
مرتهن
الرهن أمانة في يده
مرهون
شروط
مملوك للراهن أو مأذون له
عين
يصح بيعه
مرهون به
دين ثابت لازم
صيغة
شروط صيغة البيع
الرهن إذا قبض لزم العقد في حق الراهن

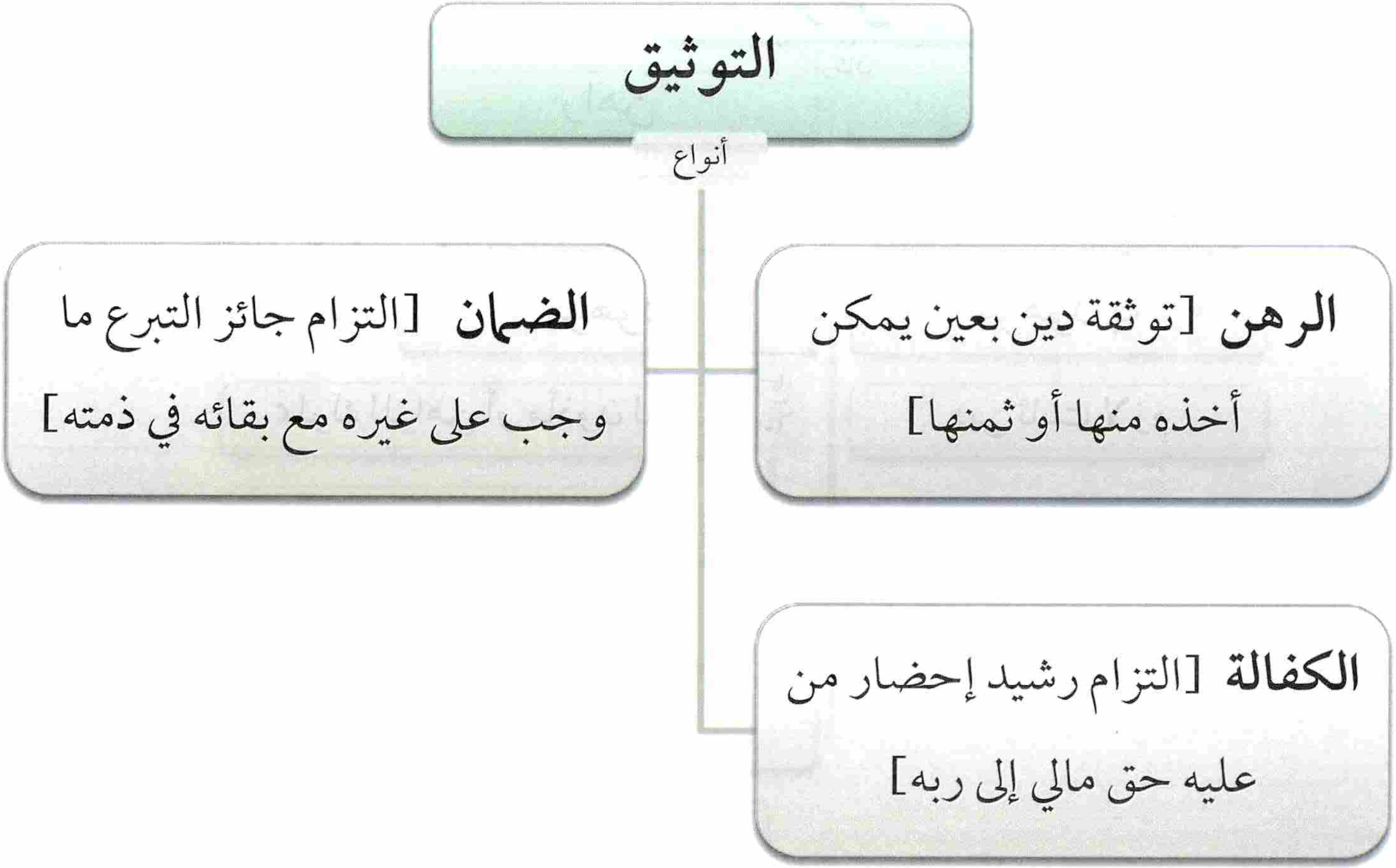
التوثيق
أنواع
الرهن [توثقة دين بعين يمكن أخذه منها أو ثمنها]
الضمان [التزام جائز التبرع ما وجب على غيره مع بقائه في ذمته]
الكفالة [التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي إلى ربه]

الحوالة

أركان

- المحيل
  - راض
  - جائز التصرف
- المحال
  - يشترط رضاه
- المحال عليه
  - لا يشترط رضاه
- الدينان
  - شروط
    - ثبوتهما
    - صحة الاعتياض عنهما
    - علم المتعاقدين بهما قدرا وجنسا وصفة وحلولا وأجلا
    - تساويهما في ذلك
- صيغة
  - إيجاب من المحيل
  - قبول من المحتال

ما تبطل بالقسمة منفعته بالكلية لا يجوز قسمته، وما تبطل منفعته المقصودة لا يقسم إلا برضا الشركاء كلهم

القسمة

قسمة الأجزاء

ضابطها: (ما كان متماثل الأجزاء)

حكمها: إفراز لا بيع

يقع فيها الإجبار

قسمة التعديل

ضابطها: (ما كان متقوما غير متساو الأجزاء)

حكمها: بيع

يقع فيها الإجبار

قسمة الرد

ضابطها: (أن يوجد في نصيب أحد الشركاء ما لا يوجد في غيره فيطلب منه ثمن نصيب صاحبه)

حكمها: بيع

لا يقع فيها الإجبار

المسابقة

عقد لازم

- **المتسابقان**
  - شروط
    - الرضا
    - جواز التصرف
    - قادران على السبق
- **السبَق**
  - يصح ثمنا في المبيع
  - وجود المحلل إن كان المال منهما
- **مجال السباق**
  - تصح المسابقة في الخيل والإبل والبغال والحمير والفيلة والرمي
- **أداة السباق**
  - معينة
  - اتحاد الأدوات في النوع

تجوز المسابقة على كل نافع في الحرب كالمزاريق والرماح

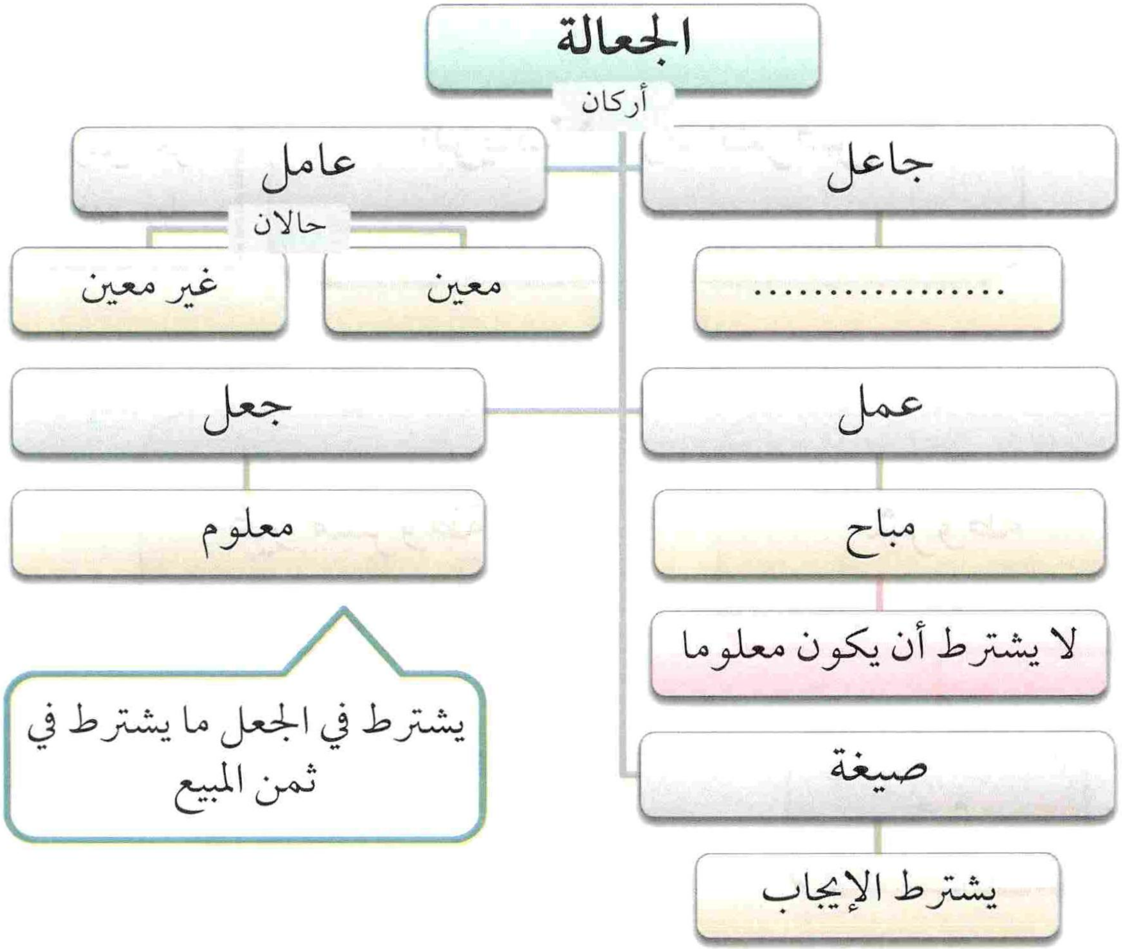
الجعالة
أركان
جاعل
....
عامل
حالان
معين
غير معين
عمل
مباح
لا يشترط أن يكون معلوما
جعل
معلوم
يشترط في الجعل ما يشترط في ثمن المبيع
صيغة
يشترط الإيجاب

قاعدة:
كل قرض جر
نفعا فهو ربا

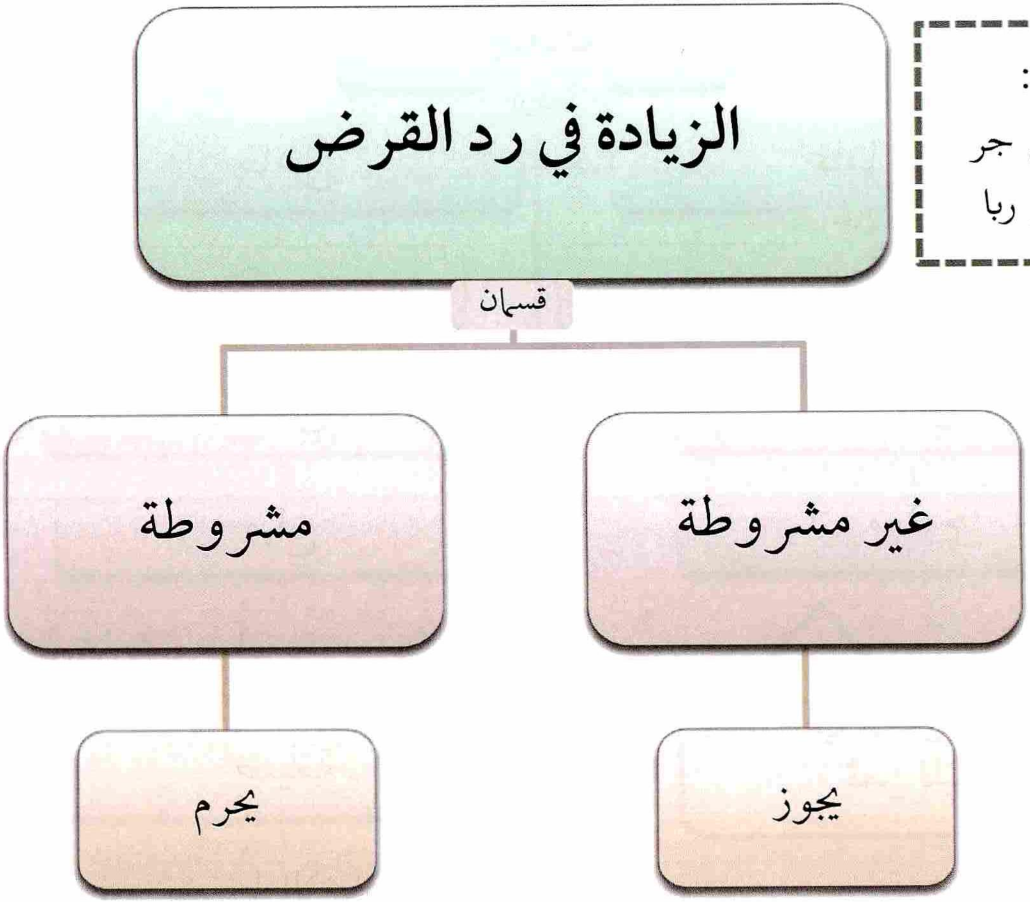

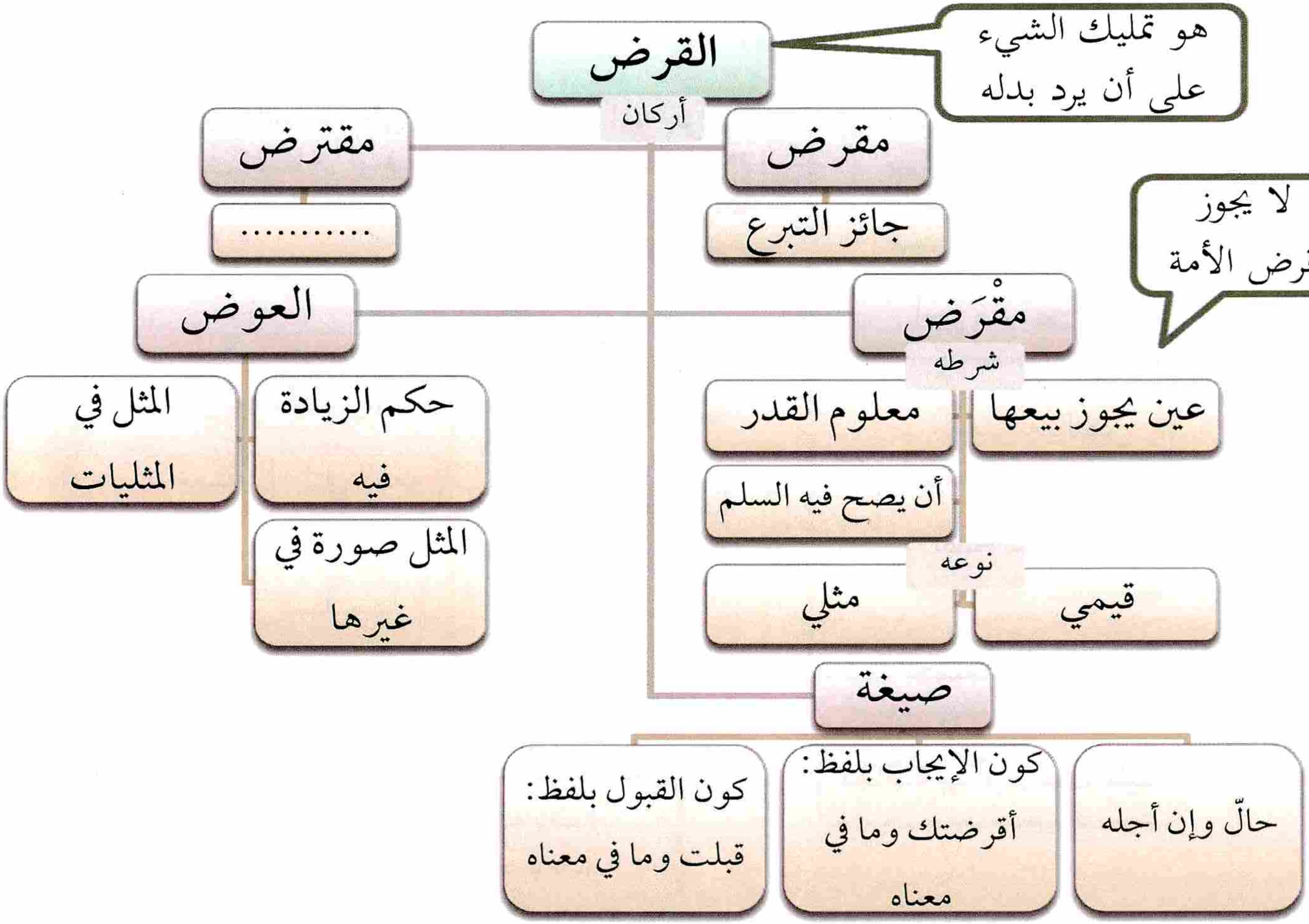
القرض
هو تمليك الشيء على أن يرد بدله
أركان
مقرض
جائز التبرع
مقترض
....
مقْرَض
لا يجوز قرض الأمة
شرطه
عين يجوز بيعها
معلوم القدر
أن يصح فيه السلم
نوعه
قيمي
مثلي
العوض
حكم الزيادة فيه
المثل في المثليات
المثل صورة في غيرها
صيغة
حالّ وإن أجله
كون الإيجاب بلفظ: أقرضتك وما في معناه
كون القبول بلفظ: قبلت وما في معناه

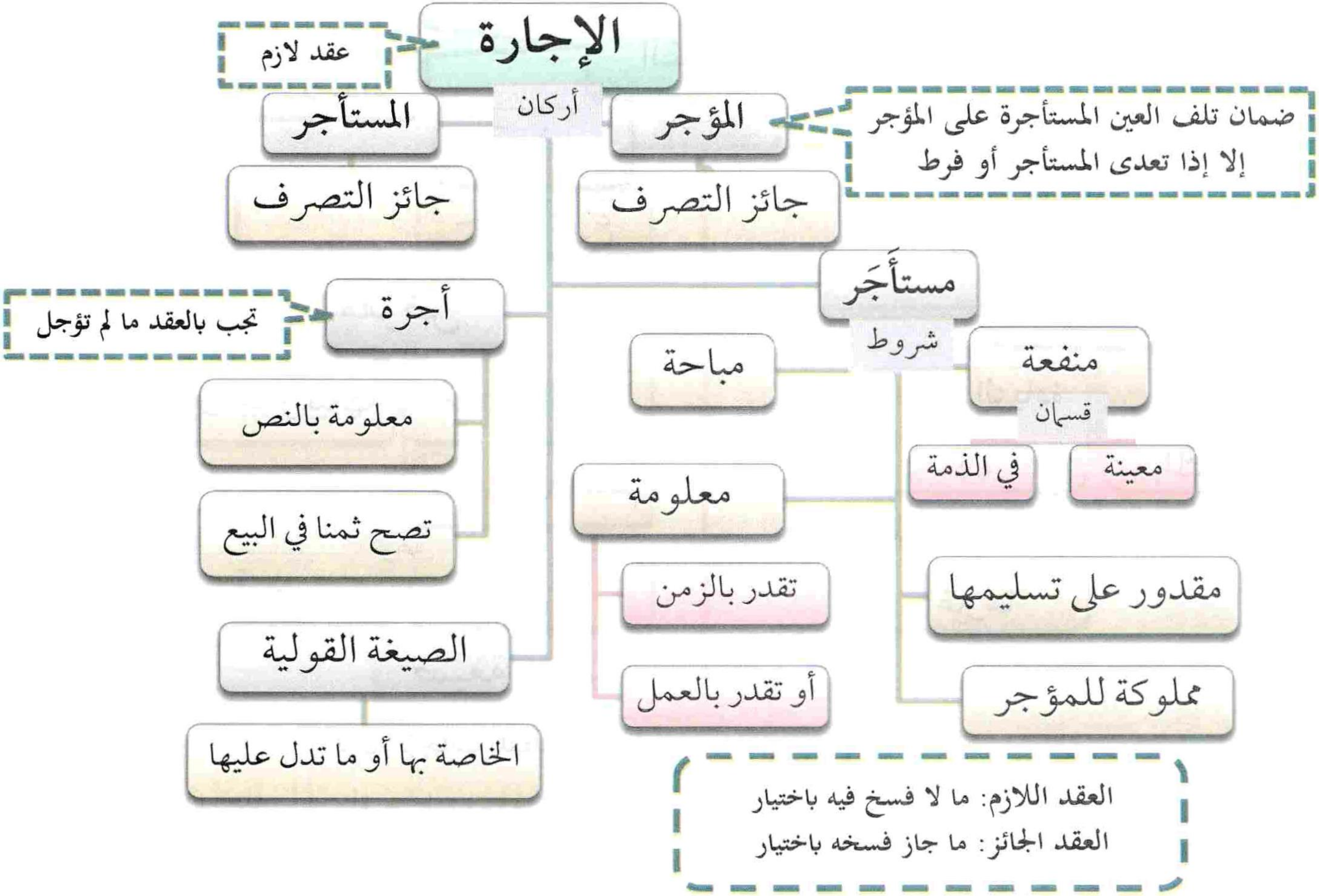
الإجارة
عقد لازم
أركان
المؤجر
ضمان تلف العين المستأجرة على المؤجر
إلا إذا تعدى المستأجر أو فرط
جائز التصرف
المستأجر
جائز التصرف
مستأجَر
شروط
منفعة
قسمان
معينة
في الذمة
مباحة
معلومة
تقدر بالزمن
أو تقدر بالعمل
مقدور على تسليمها
مملوكة للمؤجر
أجرة
تجب بالعقد ما لم تؤجل
معلومة بالنص
تصح ثمنا في البيع
الصيغة القولية
الخاصة بها أو ما تدل عليها
العقد اللازم: ما لا فسخ فيه باختيار
العقد الجائز: ما جاز فسخه باختيار

أقسام الخيار

طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه

خيار المجلس

ينقطع بتفرق المتعاقدين بأبدانها عرفا، وباختيارهما إمضاء العقد

خيار الشرط

لا يزيد على ثلاثة أيام من العقد

خيار العيب[المنقص للقيمة]

يخير بين الإمساك بلا أرش، أو الرد واسترداد العوض

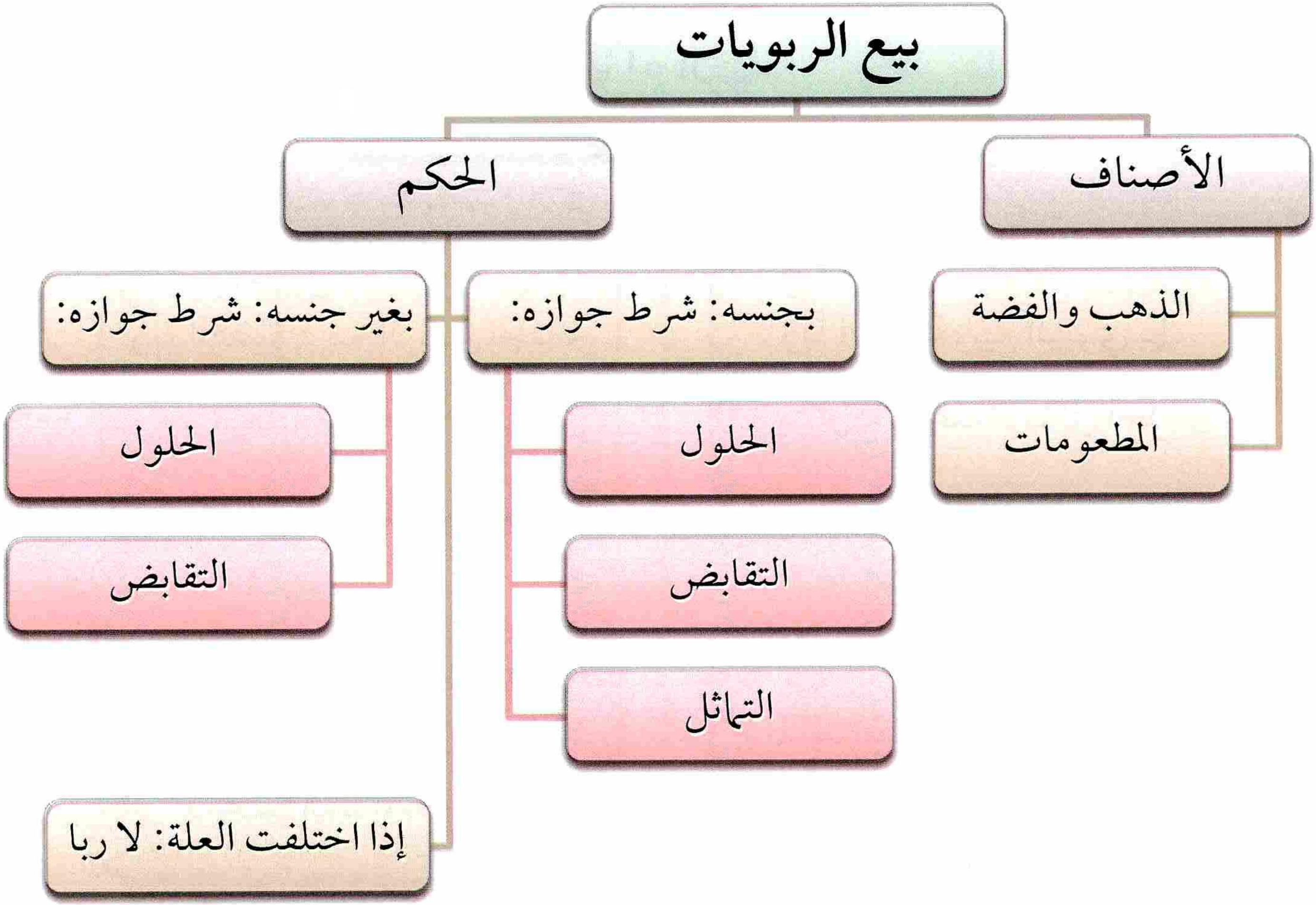
بيع الربويات
الأصناف
الذهب والفضة
المطعومات
الحكم
بجنسه: شرط جوازه:
الحلول
التقابض
التماثل
بغير جنسه: شرط جوازه:
الحلول
التقابض
إذا اختلفت العلة: لا ربا

البيع

من حيث جريان الربا

- ما يجري فيه الربا
  - كل مطعوم
  - النقود
- ما لا يجري فيه الربا
  - ما عدا المطعوم والنقود

تنبيه مهم:

الربا المنحصر في هذه الأصناف هو: **ربا البيوع**.

وأما **ربا الديون**: وهو الزيادة في الدين مقابل الأجل فهو جار في كل أصناف المال بلا خلاف.

التصرف بالمبيع قبل قبضه

لا يجوز

القبض

صور

- المنقول: بنقله
- العقار: بتخليته
- ما يتناول: بتناوله

قاعدة: مرجع القبض إلى العرف، فما عدَّه العرفُ قبضًا فهو قبض.

البيع من حيث الأجل

- تأجيل المثمن
  (منه السلم)
- تأجيل الثمن
  (بيع الأجل)
- تعجيلهما
  (البيع المطلق)
- تأجيل البدلين
  (الكالئ بالكالئ)

الصيغة

شروط

- أن تكون منجزة
- أن يوالي بين الإيجاب والقبول
- أن يكون القبول على وفق الإيجاب
  - قولية
- ألا تفضي إلى محظور

العوضان

شروط

- مقدور على تسليمه
- معلوم
  - برؤية (إن كان معينا)
  - بصفة تكفي سلما (إن كان موصوفا في الذمة)
  - الجهالة المغتفرة
    - اليسيرة
    - الضرورية أو الحاجية
    - في غير المقصود أصالة
- مباح النفع مطلقا
- طاهرًا
- مملوكًا للعاقد أو له عليه ولاية

حالات

- توفر الشروط: يصح
- لم تتوفر: لا يصح
- توفرت في بعض العوض: تتفرق الصفقة

المعاوضة

البيع
معاوضة مالية تقتضي تمليك العين

الإجارة
معاوضة مالية تقتضي تمليك المنفعة

القرض
دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله

الجعالة
التزام عوض معلوم مقابل عمل معين أو غير معين

السبَق
العوض المبذول في المسابقة

الصلح
معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين

قسمة التعديل وقسمة الرد
(ما كان متقوما غير متساوي الأجزاء)

الحوالة
نقل المال من ذمة إلى ذمة

مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا مقرر (فقه المعاملات) ضمن مقررات (التأهيل الفقهي)، تضمن أهم أبواب ومسائل المعاملات المالية على القول الراجح في مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والمقرر مكون من كتابين: الكتاب الدراسي، وكتاب التمارين.

أهداف المقرر:

١. أن يفهم المتدرب المصطلحات الفقهية في أبواب المعاملات.
٢. أن يستحضر المتدرب الأحكام الأساسية في فقه المعاملات.
٣. أن يستطيع المتدرب التمييز بين أنواع العقود.
٤. أن يحيط المتدرب بأبرز أنواع العقود المسماة.
٥. أن يميز المتدرب العقود الصحيحة من العقود الفاسدة من خلال تطبيق أركان العقود وشروطها.
٦. أن يستحضر المتدرب أركان كل عقد من العقود المسماة وشروطه.
٧. أن يكتسب المتدرب ملكة تنزيل أحكام مسائل المعاملات على الوقائع العملية.

مفردات المقرر:

- أنواع المعاملات المالية، وما يندرج تحت كل نوع.
- أركان البيع وشروطه.
- تقسيم البيع بعدة اعتبارات.
- أركان السلم وشروطه.
- القبض، وأثره في البيع.
- ربا البيوع وصوره.
- الخيار في البيع.
- الشروط في البيع.
- دراسة الأبواب الآتية بمعرفة أركانها وشروطها ورؤوس مسائلها بإيجاز: الإجارة، القرض، الجعالة، الصلح، السبق، القسمة، الحوالة، الرهن، الضمان، الكفالة، الشركات، إحياء الموات، الوديعة، العارية، الغصب، اللقطة، الإرث، الهبة، الوقف، الوصية، العتق.

ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

د. عامر بن محمد فداء بهجت
رئيس مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات
foqhaatu@gmail.com

فقه المعاملات

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣٢٧

ح عامر محمد فداء بهجت، ١٤٤٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بهجت، عامر محمد فداء محمد عبدالمعطي
حقيبة التأهيل الفقهي على مذهب الإمام الشافعي. /عامر محمد فداء محمد عبدالمعطي بهجت. - المدينة المنورة، ١٤٤٠ هـ
٤مج.
ردمك: ٦- ٠٤٦٤- ٠٣- ٦٠٣- ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٢- ٠٥٠٣- ٠٣- ٦٠٣- ٩٧٨ (ج٢)
١- الفقه الإسلامي ٢- المذاهب الإسلامية ٣- الفقه الشافعي أ. العنوان
ديوي ٢٥٠ ١٤٤٠/٧٨٠٥

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٧٨٠٥
ردمك: ٦- ٠٤٦٤- ٠٣- ٦٠٣- ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٢- ٠٥٠٣- ٠٣- ٦٠٣- ٩٧٨ (ج٢)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية
(١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م)

مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات
مكتب خبرة تابع لمعهد البحوث والاستشارات بجامعة طيبة
المدينة المنورة | @foqhaatu
055 083 1517 | foqhaatu@gmail.com

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

يمكنكم طلب الكتب عبر
متجرنا الإلكتروني
حيثما كنت يصلك طلبك

dar.taibagreen123
@dar_tg
dartaibagreen@gmail.com
0125562986
dar.taiba
dar_tg
yyy.01@hotmail.com
0550428992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

فقه المعاملات
والأسرة والجنايات

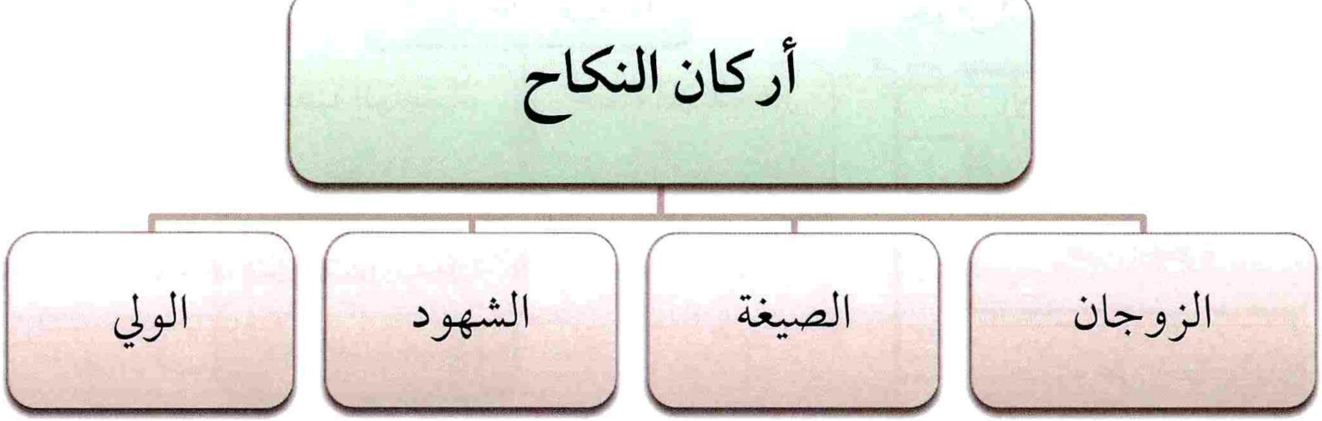
أركان النكاح
الزوجان
الصيغة
الشهود
الولي

الخِطْبة

- حكمها
  - ....
- حالات تحريمها
  - خطبة الرجعية مطلقا
  - خطبة المعتدة غير الرجعية تصريحا
  - الخطبة على خطبة أخيه [إذا أجيب]
- جواز النظر للمخطوبة
  - شروط
    - الاقتصار على الوجه والكفين
    - عدم الخلوة
    - العزم على خطبتها
    - أن تكون ممن تحل له
    - ألا يغلب على ظنه أنه لا يجاب

السؤال السادس عشر: من خلال دراستك لأنواع الصلح بين نوع الصلح وتكييفه فيما يأتي:

المسألة	نوع الصلح		تكييفه		
	على إقرار	على إنكار	معاوضة	تبرع	إبراء
١٢٧. ادعى أن له (١٠٠٠)على زيد، فاعترف زيد فصالحه على (٨٠٠).					
١٢٨. ادعى (زيد) على (عمرو) أن كتابه عنده، فاعترف واصطلحا أن يرد له جوالا.					
١٢٩. ادعى (زيد) على (عمرو) بمبلغ ألف ريال، فأقر (عمرو) بها فأعفاه عنها كلها.					

السؤال السابع عشر: من خلال دراستك للمسابقة، بين المسابقة الجائزة من غيرها فيما يأتي:

المسألة	الحكم	
	تصح	لا تصح
١٣٠. اتفق رجلان على أن يتسابقا بخيليهما ودفع كل واحد منهما (١٠٠٠)ريال على أن تكون للفائز منهما.		
١٣١. اتفق زيد مع عمرو على المسابقة، أحدهما على جمل والآخر على فرس، ودفع المبلغ أحدهما.		

١٠٥. استأجر جملا على العقب (بأن يركب كيلو متر ثم يمشي كيلومتر) وهكذا إلى مكة.		
١٠٦. أودع زيد عمرا سيارة، فقام عمرو بتأجيرها لبكر.		
١٠٧. وقف زيد على الشارع فوقف صاحب سيارة (خصوصي) فأوصله إلى آخر الشارع فطلب الأجرة.		
١٠٨. استأجر امرأة على أن تُرضع ابنه سنة بألف ريال شهريا.		
١٠٩. لم ينجز العقد في الإجارة وإنما علقه لمدة شهر.		
١١٠. أجره بيته بأن يرممه كلما تلف منه شيء.		

السؤال الثالث عشر: حدد نوع الأجير (مشترك/ خاص) فيما يأتي:

صيغـــة العقـــد	مشترك	خاص
١١١. استدعاه إلى بيته ليبني له جدارا.		
١١٢. خياط فتح محله لمن يريد أن يخيط، فهل عمله مشترك أم خاص؟		
١١٣. يعمل رجل في سيارة باص من مكة إلى المدينة.		
١١٤. يعمل سائقا مع زيد ليوصله كل يوم إلى العمل صباحا ويرده عصرا للبيت براتب (١٠٠٠) ريال شهريا.		

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو كتاب التمارين لمقرر (فقه المعاملات) يأتي تتميما للمقرر، وتكميلا للبناء التعليمي للدارس، فلا يحصل كمال الفائدة المرجوة من المقرر إلا بحل التمارين.

ويتضمن عدداً من الأسئلة والتمارين منوعة الأساليب مختلفة الأهداف.

السؤال الأول: ضع التوصيف الصحيح لكل من العقود التالية: [(١) بيع (٢) إجارة (٣) قرض (٤) جعالة (٥) غير ذلك]

صورة العقد	نوعه
١. قال (زيد) لـ(عمرو) خذ سيارتي هذه بـ(٣٠) ألف ريال فقبل عمرو ودفع المبلغ.	
٢. قال له خذ سيارتي لمدة يومين بـ(٦٠٠) ريال فقبل وأخذ.	
٣. قال (زيد) من رد إلي كتابي (المنهاج) فله (١٠٠) ريال.	
٤. أعطاه (١٠٠) دولار على أن يردها الآن ريالات سعودي.	
٥. أعطاه (١٠٠٠) على أن يردها إليه.	
٦. أعطاه سيارة بمناسبة نجاحه بغير مقابل.	
٧. أعطاه سيارته على أن يعطيه جهاز لابتوب مقابلها.	

الوقف

الوقف سنة وهو عقد لازم

أركان:

- **الواقف**
  - الاختيار
  - أهلية التبرع
    - في الحياة
- **الموقوف**
  - عين
  - مملوك
  - نافع
  - مباح
  - معين
  - قابل للنقل
  - يبقى بعد الانتفاع
  - مقصود
- **الموقوف عليه**
  - أن لا يكون معصية
  - إمكان تملكه
    - إن كان معينا
- **الصيغة**
  - لفظ يشعر بالمراد
  - التنجيز
  - لا يشرط الخيار
  - التأبيد
  - بيان المصرف

الموقوف لا يجوز بيعه بأيّ حال

أصحاب الفروض

أصناف

- الزوج
- الزوجة
- الأب
- الأم
- الجد
- الجدات
- البنات
- الأخوات
- بنات الابن
- ولد الأم

ذوو الأرحام

كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة

العصبات

أصناف

- الذكور الفروع
- الذكور الأصول
- الإخوة الأشقاء ولأب
- أبناء الأخوة
- الأعمام [أشقاء أو لأب]
- أبناء الأعمام
- المولى المنعم
- بيت المال

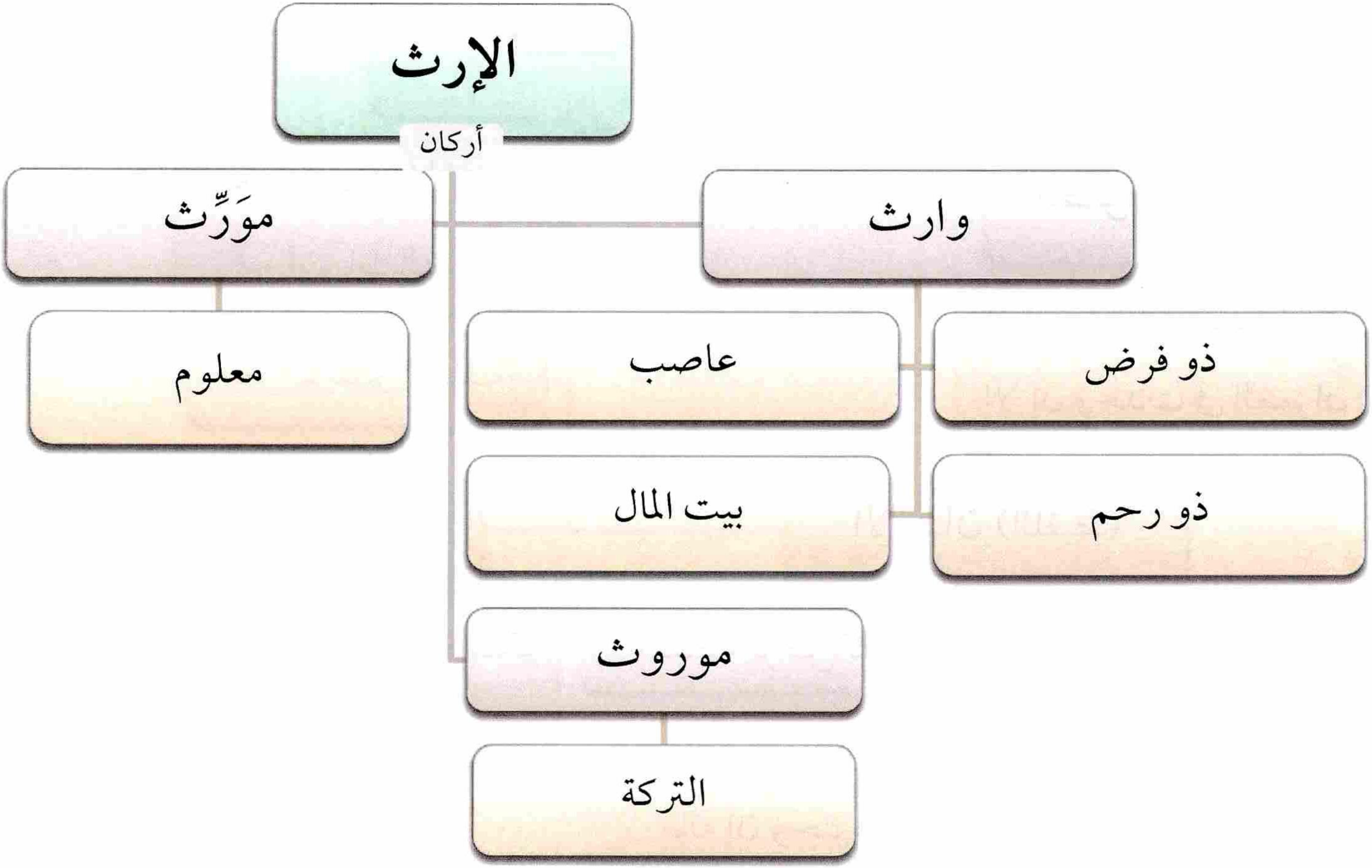
الإرث
أركان
وارث
مورِّث
موروث
ذو فرض
عاصب
ذو رحم
بيت المال
معلوم
التركة

الصائل

(الاستطالة على الغير بلا حق)

- على العرض
  - يجب دفعه بالأسهل
- على النفس المعصومة أو منفعة أو عضو
  - يجب دفعه بالأسهل
    - إن كان الصائل كافرا أو مهدر الدم
- على المال وكذا النفس إن كان الصائل مسلما
  - يجوز دفعه بالأسهل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو كتاب التمارين لمقرر (فقه الأسرة) يأتي تتميما للمقرر، وتكميلا للبناء التعليمي للدارس، فلا يحصل كمال الفائدة المرجوة من المقرر إلا بحل التمارين.

ويتضمن عددًا من الأسئلة والتمارين منوعة الأساليب مختلفة الأهداف.

السؤال الأول: ميّز حكم النكاح في الآتي:

المسألة	حكم النكاح				
	واجب	مستحب	محرم	مكروه	مباح
٢٢١. تفرغ للعلم الشرعي، فوجد الفراغ والشيخ والكفاية، ولم يخشَ الزنا، وليس في بلده مجتهد، وقد شرع في العلم.					
٢٢٢. تفرغ للعبادة، وخشي الوقوع في الزنا، ولديه القدرة على الزواج.					
٢٢٣. ليس له مال للمهر ولا للنفقة، ولم يخش الزنا، وأراد النكاح.					
٢٢٤. لم يخف الزنا، وعنده المال والقدرة على النكاح.					
٢٢٥. أراد الزواج بفتاة فرفضته، لكنه أصر على الزواج بشتى الطرق؛ كي يجعلها ثيبا ثم يطلقها، أو يجعلها معلقة.					

فقه الأسرة

كتاب التمارين

شروط الحضانة
الإسلام
العقل
الحرية
العدالة
الإقامة
الخلو من زوج ليس له حق
عدم الصغر والغفلة
عدم المرض المعدي
عدم الامتناع من الإرضاع
هذا خاص بالأم إذا كان المحضون رضيعا

العدة

ما حكمها؟

هي: مدة تربص المرأة لفراق زوجها

أسبابها

- فراق وفاة (مطلقا) ويلزمها الإحداد
- **فراق حياة**
- **الوطء مطلقا** (حلالا أو بشبهة)

مدتها

- **عدة الحامل:** وضع الحمل حرة أو أمة
- **عدة الوفاة:** ٤ أشهر و١٠ أيام للحرة ونصفها للأمة
- عدة المفارقة في الحياة:
  - **ذات حيض:** ٣ قروء (أطهار) للحرة وقرآن للأمة
  - **غير ذات حيض:** ٣أشهر للحرة ونصفها للأمة

إذا طلقها قبل الدخول فلا عدة عليها

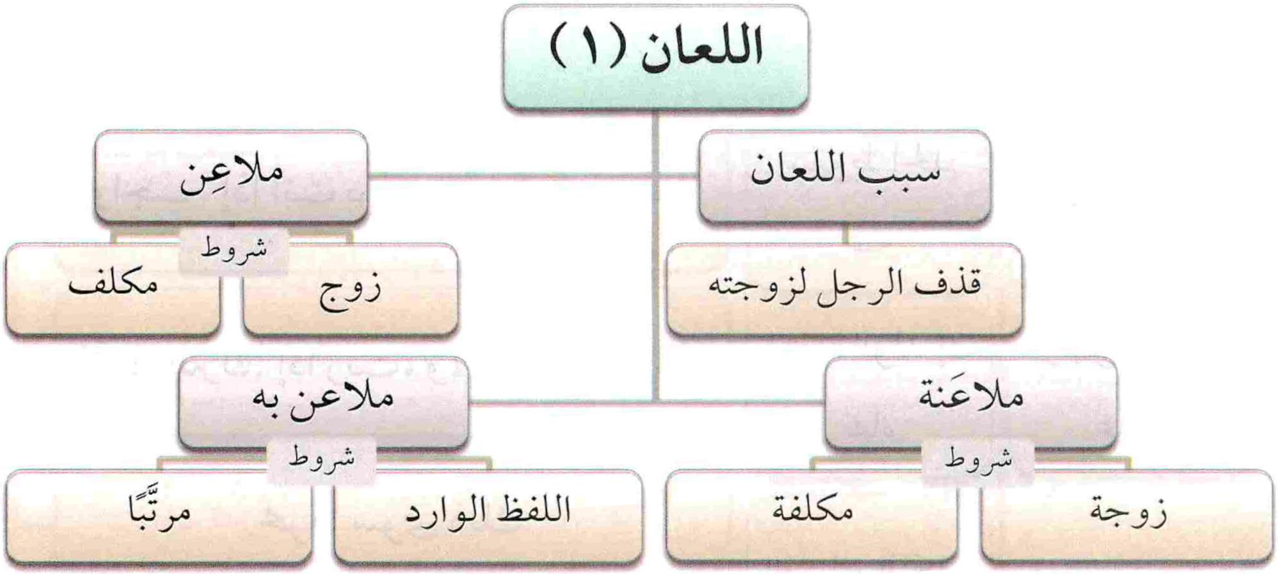
اللعان (١)
سبب اللعان
قذف الرجل لزوجته
ملاعِن
شروط
زوج
مكلف
ملاعَنة
شروط
زوجة
مكلفة
ملاعن به
شروط
اللفظ الوارد
مرتَّبًا

أسباب النفقة

الزوجية: للزوجة: على الموسر: مدان، والمعسر: مد، والمتوسط: مد ونصف

شروط

- تحقق الزوجية، أو مطلقة رجعية أيام العدة والبائن الحامل
- تسليم نفسها

القرابة

قدر النفقة: يجب فيها قدر الكفاية

- على الأصل الموسر بالفاضل عن مؤنته وزوجه للعاجز عن الاكتساب
- فقر المنفق عليه وعجزه عن الكسب
- إذا استويا في الفقر كلف الفرع دون الأصل
- على الفرع الموسر بما ذكر للأصل الفاقد للكفاية وإن قدر على اكتسابها
- أصل وفرع فقط

الملك

- ذو روح

تلزم النفقة الوالد وإن علا، والولد وإن سفل، وإن اختلف دينهما بشرط يسار المنفق، وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زَمِنا أو صغيرا أو مجنونا وإلا فتجب للأصل لا للفرع

الزنا

فعل الفاحشة في قبل أو دبر

- حده
  - المحصن
    - الرجم
      - شروطه
        - وطءُ زوجةٍ في قُبُلٍ بنكاحٍ صحيح
        - كون الوطء حال بلوغه
        - كون الوطء حال عقله
        - كون الوطء حال حريته
  - غير المحصن
    - ١٠٠ جلدة
    - تغريب عام
- شروط إقامة الحد
  - تحقق الزنا
  - انتفاء الشبهة
  - طرق ثبوته
    - إقرار الزاني
    - شهادة (٤) عليه

حد العبد والأمة
خمسون جلدة وتغريب نصف سنة سواء كانا محصنَين أم غير محصنين

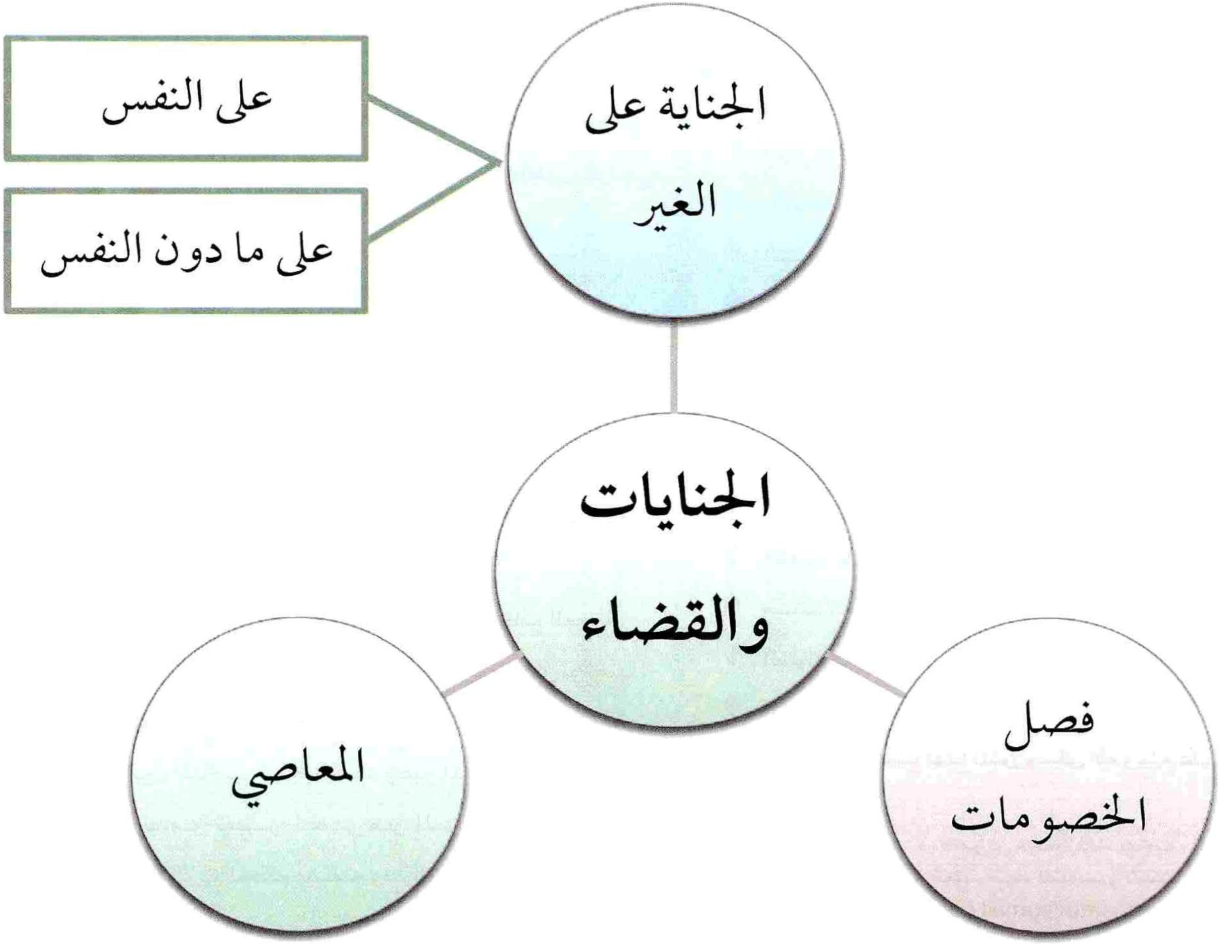
على النفس
على ما دون النفس
الجناية على الغير
الجنايات والقضاء
المعاصي
فصل الخصومات

مقدمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا مقرر (**فقه الجنايات والقضاء**) ضمن مقررات (**التأهيل الفقهي**)، تضمن أهم أبواب الحدود والجنايات والقضاء وتوابعهما على القول الراجح في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أهداف المقرر:

١. أن يفهم المتدرب المصطلحات الفقهية في أبواب الجنايات.
٢. أن يستحضر المتدرب الأحكام الأساسية في فقه الجنايات.
٣. أن يدرك المتدرب التقسيمات الأساسية والخريطة الإجمالية لفقه الجنايات.
٤. أن يكتسب المتدرب ملكة تنزيل المسائل النظرية على الوقائع العملية.
٥. أن يستطيع المتدرب التمييز بين أنواع الجناية وما يترتب على كل نوع منها.
٦. أن يميز المتدرب بين أنواع الأيمان والنذور، وما يترتب على كل منها.
٧. أن يميز المتدرب بين المعاصي الموجبة للحد وغير الموجبة للحد.
٨. أن يتمكن المتدرب من تمييز المدعي من المدعى عليه، وتطبيق أساسيات ما يتعلق بطريق الحكم وصفته وطرائق الإثبات.

مفردات المقرر:

- أنواع القتل، وما يترتب على كل نوع.
- الجناية على ما دون النفس وما يترتب عليها.
- الشروط العامة لإقامة الحد.
- الحدود وشروطها: الزنا، السرقة، القذف، المسكر، الحرابة، الردة.
- التعزير.
- أحكام الأطعمة، والذكاة، والصيد.
- الكفارات.
- الأيمان والنذور.
- القضاء، وشروط القاضي.
- مستند الحكم القضائي.
- الشهادات.
- الإقرار.

ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرر وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

د. عامر بن محمد فداء بهجت
رئيس مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات
foqhaatu@gmail.com